ل.م.

مشروع قانون
اعادة تنظيم وزارة العمل

المادة الاولى : تعنى وزارة العمل بجميع قضايا العمل والنقابات واتحاداتها ، وتعتبر المرجع المختص للنظر فيها ، ما لم يرد نص قانوني مخالف.

وتتولى بصورة خاصة :
- الاهتمام بتطبيق شرعة العمل وتطويرها لمواكبة التشريعات والمعايير العالمية .
- تحسين وتنسيق علاقات العمل وتعزيز شروط التحاور بين اطراف الانتاج.
- وضع سياسة عامة للاستخدام والخطط والبرامج التنفيذية العائدة لها، والتي تعدها المؤسسة الوطنية للاستخدام.

١- اتخاذ كافة الاجراءات الآيلة الى حماية اليد العاملة اللبنانية ، ومكافحة البطالة .
٢- تنظيم العمالة الاجنبية .
٣- ممارسة الوصاية الادارية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسة الوطنية للاستخدام.

المادة الثانية : تتألف وزارة العمل من مديرية عامة تضم :
- الادارة المركزية
- دوائر اقليمية في كل محافظة باستثناء محافظة بيروت.

المادة الثالثة : تتألف الادارة المركزية من المصالح التالية :
- مصلحة الديوان.
- مصلحة المعلوماتية والتخطيط
- مصلحة القوى العاملة.
- مصلحة علاقات العمل والنقابات .
- مصلحة تفتيش العمل والوقاية والسلامة .

المادة الرابعة : تتولى المديرية العامة لوزارة العمل الاشراف على اعمال جميع الوحدات الادارية التابعة لها، والتنسيق بينها وبين كافة ادارات ومؤسسات القطاعين العام والخاص ، والمنظمات الاقليمية والدولية التي تتعاطى شؤون العمل داخليا وخارجيا.

المادة الخامسة : تتولى مصلحة الديوان بالإضافة الى المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء ، ولا سيما الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ، المهام التالية :

- جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات العامة ، والعلاقات الخارجية والاحصاء،
- القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبة واللوازم والامور الادارية وشؤون الموظفين.
- تنسيق اعمال الوحدات التابعة لها ومراقبتها.

المادة السادسة : تتولى مصلحة المعلوماتية والتخطيط :

- القيام بالدراسات لوضع البرامج و الخطط المتعلقة بتحسين الاداء الوظيفي وآلية سير العمل بالتعاون مع سائر الوحدات وبالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية .
- العمل على تحديث شرعة العمل لتتلاءم مع معايير العمل العربية والدولية المبرمة .
- مساعدة مختلف وحدات الوزارة على اعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها و عرضها وتقديم الاقتراحات.
- تأمين الارتباط مع الادارات الاخرى والمؤسسات العامة وسائر الهيئات بخصوص المشاريع والبرامج المشتركة.
- تنسيق اعمال الوحدات التابعة لها ومراقبتها.
- ادارة شبكة المعلوماتية ، واجراء الابحاث والدراسات بهدف توسيعها وتطويرها وربط الموظفين بها، وتدريبهم ومساندتهم في مكننة اعمالهم وبأفضل الطرق.
- حفظ البيانات والبرامج، وتأمين سلامة المعلومات وحمايتها، ومراجعة اعمال صيانة الشبكة ، وتبادل المعلومات وتنظيم الجداول الاحصائية .

المادة السابعة : تتولى مصلحة القوى العاملة :

- اعداد مشاريع القوانين والانظمة والقرارات المتعلقة بشؤون القوى العاملة والاستخدام وعمل الاجانب والتدريب المهني بالتنسيق مع دائرة الشؤون القانونية .
- اقتراح معايير لتحديد حاجة المؤسسات لعمال غير لبنانيين بحيث تعطى الافضلية في العمل لليد العاملة اللبنانية وذلك بالتنسيق مع الادارات والهيئات المختصة.
- اقتراح تحديد الاعمال والمهن التي يتوجب حصرها باللبنانيين فقط.
- شؤون التدريب المهني بالتنسيق مع الادارات المختصة ، لا سيما وزارة التعليم المهني والتقني والمؤسسة الوطنية للاستخدام.
- تلقي التقارير الاحصائية عن مدى نشاط الوحدات الادارية التابعة لها ،
- تنسيق اعمال الوحدات التابعة لها ومراقبتها.

المادة الثامنة : تتولى مصلحة علاقات العمل والنقابات :

- اعداد مشاريع القوانين والانظمة والقرارات المتعلقة بشؤون العمل والنقابات واتحاداتها .
- السعي لحل خلافات العمل الجماعية عن طريق الوساطة وفقا للأصول المرعية الاجراء.
- الاهتمام بشؤون النقابات واتحاداتها وتشجيعها على تنظيم خدمات اجتماعية لأعضائها وتطويرها.

- تشجيع وتعزيز شروط الحوار والتفاوض بين اصحاب العمل او نقاباتهم ونقابات الاجراء بغية تنظيم وتحسين شروط وظروف الاستخدام باتفاقيات جماعية.
- المصادقة على نتائج الانتخابات النقابية واتحاداتها في حال جرت وفقا للنظام الداخلي للنقابة او للاتحاد وللقوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- اتخاذ القرار المعلل بشأن طلبات الاعتراض على قرارات مجالس النقابات واتحاداتها المتعلقة بفصل احد الاعضاء او برفض الانتساب لنقابة او لاتحاد .
- تنسيق اعمال الوحدات التابعة لها ومراقبتها.

المادة التاسعة : تتولى مصلحة تفتيش العمل والوقاية والسلامة :
- السهر على تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بشؤون العمل لا سيما بالنسبة للأحداث والمعوقين والمرأة العاملة لاسوا اشكال عمل الاطفال، وضبط المخالفات المرتكبة واقتراح اساليب معالجتها.
- السعي لتوعية اصحاب العمل والاجراء وارشادهم الى طريق تحسين ظروف وشروط العمل وزيادة الانتاج.
- السعي لتأمين سلامة ووقاية الاجراء، ولتوفير بيئة عمل آمنة وسليمة من الملوثات والمخاطر المهنية ، وجعلها اكثر ملاءمة لقدرات العاملين فيها.
- تمثيل الوزارة في المجلس الصحي وفي لجان الترخيص الصناعية في المحافظات .
- تنظيم حملات توعية (ندوات ، محاضرات نشرات...) لشرح قانون العمل واتفاقيات العمل المبرمة ، وتعريف الاجراء واصحاب العمل بحقوقهم وواجباتهم، والتشجيع على انشاء وتطوير الخدمات الاجتماعية ، وعلى تشغيل المعوقين وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء،
- الترخيص باستعمال الآلات في المؤسسات ضمن المحافظة وفقا للأنظمة المتعلقة بها،
- تنظيم دورات تدريب مكثفة لمفتشي العمل لزيادة معرفتهم بالقوانين وبالجديد من معايير العمل الدولية والعربية المبرمة بالتنسيق مع مصلحة المعلوماتية والتخطيط.
- تلقي تقارير الدوائر التابعة لها، وتقارير تفتيش العمل في الدوائر الاقليمية ،

المادة العاشرة : تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة العمل وفقا للجدول الملحق بهذا القانون، واضافة جدول تبعا لذلك يكون ملحقا بمشروع القانون يتضمن ما يلي:

جدول ملاك وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة العمل

الوظيفة	العدد
مدير عام	١
رئيس مصلحة	٥

المادة الحادية عشرة: تنظم وزارة العمل وفقا للهيكلية المبينة في المادتين ٢و٣ من هذا القانون، ويحدد ملاكها، وشروط التعيين في وظائف هذا الملاك من الفئات الثانية وما دون، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل ، ويمكن تعديل هذه الشروط بالطريقة ذاتها .

المادة الثانية عشرة : يلغى المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣ المتعلق بتنظيم وزارة العمل وتعديلاته، وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة الثالثة عشرة : ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.